النووي يستحب لقارئ الحديث وغيره ممن في معناه اذا ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم
ولا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة ومن نص على رفع الصوت
الامام الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي واخرون وقد نقلته
في علوم الحديث ونص العلماء من اصحابنا وغيرهم على انه يستحب
ان يرفع صوته بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد بالتنبيه انتهى فعلم منه مع ما مر في الثاني والاربعين
وغيره انه يتأكد لمن بلغ عنه صلى الله عليه وسلم بعد ان يفتتح
كلامه بالحمد لله والثناء عليه إمكانه ان يعقب ذلك بالصلاة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وان يجتهد ما هو فيه بذلك
وما حكاه النووي واعتمده من ندب الرفع غير الفاحش هو
الاصح وقيل لا ينبغي الرفع لانه قد يكون سببا لفوات سماع
حديثه صلى الله عليه وسلم ويرده تقييد الرفع بغير الفاحش اي
بان لا يضر به نفسه ولا غيره فعلم انه لا خلاف في الحين اذا
فيه ضرر مكروه او حرام وما لا ضرر فيه مندوب وما يوكد طلبه
ما ذكر حكي ان شابا دخل على ابي علي بن شاذان فسأله
عنه فاشير له اليه فقال له ايها الشيخ رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المنام فقال لي سل عن محمد ابي علي بن شاذان
فانه الفقيه فاقرأني السلام فلما انصرف الشاب بكى ابو علي
وقال ما اعرف لي عملا استحق به هذا الا ان يكون صبري على
قراءة الحديث وتكريري الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كلما مر ذكره وقال وكيع لولا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في كل حديث ولولا ان الحديث عندي افضل من التسبيح

ولو

ولو اعلم ان الصلاة افضل من الحديث ما حدثت احدا وقال
ابو احمد الزاهد ابو بكر العلوي وافضلها واكثرها نفعا في الدين
والدنيا بعد كتاب الله تعالى الاحاديث رسوله صلى الله عليه
وسلم لما فيها من كثرة الصلاة عليه فانها كالرياض والبساتين
يجد فيها كل خير وبر وفضل وروى ابو نعيم عن الاوزاعي
قال كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى عماله ان يامروا
القصاص ان يكون جل اطنابهم ودعائهم الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الهيثم بن سعد رضي الله عنه
هما قصصان قصص العامة يجتمع اليه الغوغاء من الناس يعظهم
ويذكرهم وقصص الخاصة هو الذي احدثه معاوية رضي الله
عنه وهي رجلا على القصص اذا سلم من صلاة الصبح
جلس فذكر الله وحمده ومجده وصلى على نبيه وسلم ودعا
للخليفة ولاهله ولاهل بيته وجنوده وعلى اهل حربه
وعلى الكفار كافة الخاصي والاربعون عند الافتا كما
في الروضة وفيها انه يندب له ايضا الاستعاذة والتسمية
والحوقلة وربما اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة
من لساني يفقهوا قولي وان المفتي يلحق بخط ما عقده السائل
اخر السؤال من الدعا او الحمد او الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم لجريان العادة به وظاهر ان قياس ندب الصلاة
للمفتي قبل الافتا ندبها للحاكم قبل الحكم السادس والاربعون
عند كتابة اسمه صلى الله عليه وسلم فقد استحب العلما ان
يكرر الكاتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ومن
ثم قال ابن الصلاح ينبغي ان يحافظ على كتبه الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)